



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات
في مركز بيده

الرقم: ٣٦٤٠

سياسة تعارض المصالح

المملكة العربية السعودية - الباحة - مركز بيده - الشارع العام
بريد إلكتروني: dawa-beda@hotmail.com



تمهيد

- تحترم جمعية الدعوة بمركز بيده خصوصية كل شخص، يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لم ي عمل لصالحها أثناة مملوسة أي، أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضعها، أو وخلاف ذلك للجمعية مما قد ينشأ معه عرض في المصالح.
- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في الراهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعرّض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية والعائلية أو المهنية لأي شخص، يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعرّض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية؛ تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المتباينة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفها ومتطلبيها.
- يشمل تعرّض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تعده هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- تضمن الجمعية العقود التي تومها مع الأشخاص الخارجين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعرّض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعرّض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس في مركز بيده



تراث رفاه، ١٤٢٠

• مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
• إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

• يجوز للمجلس تكوين لجان محددة لو تكليف أحد لجانها المبنية من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل
أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

• لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير
لتعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار
مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

• يجوز لمجلس الإدارة وفق السلطة التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند
تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضياً من حين لآخر سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة أو الذي قد ينشأ في
سياق عملهم الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه
بما يتتوافق مع مصالح الجمعية.

• عند ما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح يلزم صاحب المصلحة المترددة بتصحيح وضعه وبجميع
الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

• مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية
للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم من عدم الالتزام جميع ذوي العلاقة بها.

• مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعرض ذلك مع الأنظمة السلبية واللائحة
 الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

• يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

• يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبه أو إجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

• لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لمصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر
بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لمصالح
الجمعية أن يبني رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصريف مصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق
بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه أو أن
يكون لديه الالتزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصريف، إذ تطوى حالات تعارض
المصالح على انتهاء لسرية أو إساءة لاستعمال الثقة وتحقيق مكاسب شخصية وزعزعة للولاء للجمعية.

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس في مركز بيده

التاريخ رقم: ١٦٠٣



- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تقطع جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبيّن أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعرض مايلي:
- (1) ينشأ تعرض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشركاً في لوّله صلة بأي نشاط أوله مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عملاً ونشاطاً قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف لو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - (2) ينشأ التعرض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركة في إدارة شؤون الجمعية.
 - (3) ينشأ التعرض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية باليبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - (4) ينشأ التعرض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم وتعرض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - (5) الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعرض المصالح.
 - (6) الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 - (7) إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة.
 - (8) قبول أحد الأقرباء لمدعاً من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعرض المصالح.
 - (9) تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف لو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيه التعامل معها.
 - (10) قيام أي جهة تعامل لو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف لو أحد أفراد عائلته.
 - (11) استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعرض في المصالح فعلياً أو محتملاً لو استغل أوقات دوام الجمعية أو موظفها أو معداتها أو منافعه الغير مصالح الجمعية لو أهدافها لو
 - (12) إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية لو أي مصالح أخرى.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مركز بيده

ترخيص رقم: ٢٦٤٠

الالتزامات

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بال التالي :
 - الإقرار على سياسة تعرّض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
 - الالتزام بقيم العدالة والزاهدة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنويًّاً أو أي من أهله وأصدقائه ومعرفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعرّض مصالح لو توجى بذلك.
 - تعبد نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
 - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعرّض مصالح أو شبهة تعرّض مصالح طرفة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعرّض مصالح قد تنتهي أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعرّض المصالح في حال وجوده وفي حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح

- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين التقييد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة سواء انطوت على تعرّض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا .
- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها أو لرتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة أم خارجها .
- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية .
- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والدان والزوجة/ الزوج والأبناء/ البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
- يتبعن على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعرّض محظوظ في المصالح .



وتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى لو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعرض في المصالح ربما يتبعها على الموظف إعادة تعينة نموذج تعرض المصالح وأخلاقيات العمل

وببيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة ، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

• يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى اللجنة المالية والإدارية .
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة .
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخلفي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة بوضوح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتهت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنموذج الإفصاح المودعة لديها .
- وحيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أو الالتزامات الوليدة بها.

تعهد وإقرار

أقرّوأتعهد أنا

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الخيرية في روضة سدير ، وبناء عليه أوافق وأقر بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو زراعة شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدة من عضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو صاحبها أو مولدها الشخصية أو أقرببي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع :

التاريخ :/...../..... هـ

المؤافق/...../..... م



نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم
- لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري لوجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

الصلة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
		هل حصلت على موافقة الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	رقم السجل لو رخصة العمل	

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوي لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- نعم
- لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/ أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس
في مركز بيده

ترخيص رقم: ١٦٤٠

هل تتحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

- هل قدمت لك لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	تاريخ تقديم الهدية الميلادي		تاريخ تقديم الهدية المجري		الجهة	اسم مقدم الهدية
				السنة	الشهر	اليوم	السنة		

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعرض المصالح المعتمدة من الجمعية .

الاسم:

المسئوليوني:

التاريخ:

التوقيع:



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في مركز بيده

لرقم: ١٦

اعتمد مجلس الادارة:

الاسم	المنقاضب	التوقيع	م
ياسر بن علي بن عواض الزهراني	رئيس مجلس الادارة		1
احمد بن ضيف الله علي الزهراني	نائب الرئيس		2
عبد العزيز بن راجح الزهراني	المشرف المالي		3
عادل بن احمد سعيد الزهراني	عضو		4
سعد بن زايد محمد الغامدي	عضو		5
باسم بن علي عواض الزهراني	عضو		6
جمعان بن عبد المجيد على الزهراني	عضو		7



المملكة العربية السعودية - الباحة - مركز بيده - الشارع العام
بريد الكتروني: dawa-beda@hotmail.com